

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٩٣

### بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠  
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ .  
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من :

- ١ - وزير العدل
  - ٢ - المفتش العام للشرطة والجمارك .
  - ٣ - رئيس المحكمة العليا .
  - ٤ - رئيس محكمة القضاء الإداري .
  - ٥ - المدعي العام .
  - ٦ - أقدم نائب رئيس المحكمة العليا .
  - ٧ - رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا .
  - ٨ - نائب رئيس محكمة القضاء الإداري .
  - ٩ - أقدم رئيس محكمة استئناف .
- وعند غياب أحد الأعضاء من شاغلي الوظائف القضائية المشار إليها أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في الجهة التي يمثلها .

مادة (٢) : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء برئاسة جلالة السلطان، ويجوز أن يعقد برئاسة نائب الرئيس، وفي هذه الحالة يرفع توصياته إلى جلالة السلطان للاعتماد .

مادة (٣) : يختص المجلس الأعلى للقضاء برسم السياسة العامة للقضاء وبكفالة استقلاله ومتابعة تطويره، وله في سبيل ذلك الآتي :

- ١ - الإشراف على حسن سير العمل بالمحاكم والادعاء العام .
- ٢ - متابعة تطوير المحاكم وتيسير التقاضي وتقريبه للمتقاضين .
- ٣ - النظر في الترشيحات التي ترفعها الجهات المختصة لشغل الوظائف القضائية بالتعيين أو الترقية والتي ينص القانون على أن يكون شغلها بمرسوم سلطاني .
- ٤ - اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنظر فيما ترفعه الجهات المختصة من هذه المشروعات وإبداء ما يراه في هذا الشأن .
- ٥ - إبداء الرأي في مشروعات اتفاقيات التعاون القضائي بين السلطنة والدول الأخرى .
- ٦ - غير ذلك من أمور القضاء التي ينص القانون على اختصاصه بها .
- ٧ - أية موضوعات أخرى يرى جلالة السلطان عرضها على المجلس لدراستها وإبداء الرأي فيها .

مادة (٤) : يمارس جلالة السلطان اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء خلال الفترة السابقة على شغل الوظائف القضائية التي يتشكل منها المجلس .

مادة (٥) : ينشأ بديوان البلاط السلطاني مكتب تنسيق يتولى عرض الأمور والمسائل التي يختص بها المجلس وإعداد محاضر الجلسات وتبليغ القرارات والتوصيات إلى الجهة المعنية لاتخاذ ما يلزم لتنفيذها .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٣ من شعبان سنة ١٤٢٠هـ  
الموافق : ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩م